فلو للاستخدام يكره اختاره التمرتاشي بحر ومراده بالكراهة
المنفية التحريمية والا فالتنزيهية تأمل لقول الحلبي تركه
ادب قوله قبالة في القاموس قبالة الشيء بضم القاف تجاهه
قوله يتوضأ هو قدر هو ليوافق الحديث لكنه يقتضي أنه
اذا بال في موضع يتوضأ او يغتسل فيه غيره لا يكره الا أن يقال
ثبت حكمه بطريق الدلالة قوله انتقض لانه ينفصل من
داخل دبره شيء وهو خارج نجس قوله ان ظهر عينها هـ
تنجس في نور الايضاح ولو ابتل فراش او تراب نجسان من
عرق او بلل قدم وظهر اثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا
فهذا يقتضي ان يقال هنا ظهر عينها او اثرها تأمل قوله ولو
وقعت اي النجاسة قوله في نهر ليس بقيد لانه لا فرق بين
وقوعها في الجاري والراكد وهو مذهب ابي الليث كما في
المنية وهو الاصح لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من
صدم شيء لما انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشيء الصادم
فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه ومذهب ابي بكر محمد بن
الفضل التنجس في الجاري وغيره وفضل قاضي خان في
فتاواه في بول الحمار بين الجاري فلا تنجس الثوب الا
بظهور الاثر وبين الراكد فتنجس الثوب ان اصابه اكثر
من قدر الدرهم ووافق ابا الليث في المنية كذا في الحلبي
فكان على الشارح ان يقول ولو وقعت في ما يسمى راكدا
والجاري فالظاهر ان مراده بالراكد القليل والا لما كان
محل لتفصيل قاضي خان ويفهم من تعليل الحلبي ان الماء
القليل لا تنجس في أن الوقوع ويترتب عليه انه لو وقعت

نجاسة

نجاسة في طرف حوض صغير فانتشر ما من طرفه الاخر عقيب
الوقوع بلا فاصل يكون طاهرا ووجهه انهم لما لم يحكموا بسريان
النجاسة الى الرشاش لعدم زمان تسري فيه مع قربه من
النجاسة فعدم نجاسة الطرف المقابل للطرف وقوع النجاسة
في أن الوقوع اولي تأمل تطفر قوله لف طاهر الي آخره
اعلم انه اذا لف طاهر في نجس مبتل بما واكتسب منه شيأ فلا
يخلو اما ان يكون كل منهما بحيث لو انفصر قطر او لا يكون واحد
منهما كذلك او يكون الطاهر فقط او النجس فقط ثم اذا صح
عند الحلواني ان العبرة للطاهر المكتسب فان كان بحيث لو
انفصر قطر تنجس والا لا سواء كان النجس المبتل يقطر بالعصر
اولا والذي حققه في امداد الفتاح ان العبرة للنجس المبتل
فان كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر
لو عصر قطر اولا وان كان بحيث لو عصر لم يقطر لا ينجس
الطاهر وقال في تعليله ولا يخفى انه لا ينتفي بان المنفصل
الى الجاف مجرد نداوة من النجس الا اذا كان النجس لا يقطر
بالعصر لانه يصيب الجاف قدر كثير من النجاسة ولا ينبع
منه شيء بعصره كما هو مشاهد عند ابتداء غسله يصيب
عليه اكثر من رطلين ما فينتشر به ولا يعصر بالعصر منه
شيء فينبغي ان يفتى بخلاف ما صح للحلواني انتهى وهو كلام
في غاية الظهور والحسن فالحاصل انه اذا كان النجس لو
عصر قطر واكتسب منه الطاهر حتى صار ايضا لو عصر قطر
تنجس الطاهر اتفاقا وان كان النجس لو عصر لم يقطر
واكتسب الطاهر منه مجرد نداوة وحينئذ لا شك انه لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)